الأمم المتحدة وشرعنة التدخل الدولي الإنساني

علي دربج (*)

منذ أن طرح الامين العام السابق للام المتحدة كوفي انان سؤاله الشهير الذي جرى الاستشهاد به كثيراً في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، «إذا كان التدخل الإنساني هو، في الحقيقة، اعتداء غير مقبول على السياد فكيف ينبغي أن نستجيب لرواندا، لسربرنيتشا للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟ طرح كثيرون من فقهاء القانون الدولي العام مناقشة فكرة التدخل الدولي الإنساني وعقيدة مسؤولية الحماية المنبثقة، وتوافقها مع مبدأ سيادة الدول.

تحتل مسألة التدخل الإنساني حيزاً كبيراً في أدبيات المجتمع الدولي المعاصر بين رافضي التدخل باعتباره يمس سيادة الدولة وتكاملها الإقليمي، ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد على سيادة الدولة وتكاملها الإقليمي وفقاً للمادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق، وبين مؤيديه، باعتبار أن التدخل يقع في صميم مهام الأمم المتحدة التي ترمي إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومن مقتضياتهما احترام معايير حقوق الإنسان الدولية وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق.

ومع تولي الولايات المتحدة قيادة النظام العالمي الجديد، بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار جدار برلين ومعه المعسكر الاشتراكي السابق، فتح الباب واسعا امام شرعنة التدخل الدولي ولم تعد علاقة الدولة مع مواطنيها أمراً داخلياً، خصوصا إذا ما أدى سلوك الدولة نحو مواطنيها الى كوارث انسانية تمتد بآثارها الى دول اخرى. كما ان قدسية المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية الذي كان يشكل عائقاً أمام التدخل الدولي لحماية الانسان قد بدأ يتراجع أمام اهتمام المجتمع الدولي بقضايا

(*) ماجستير بالعلاقات الدولية.

الديموقراطية وحقوق الإنسان والحفاظ على السلام العالمي ومحاربة الارهاب، وضرورة احترام السلطات في الدولة لحقوق الأفراد.. إذ لم يعد يشكل مفهوم السيادة أمراً مسلماً به أو مانعاً من التدخل في شؤون الدول. وذلك بالرغم من وضوح مبادئ الامم المتحدة والقانون الدولي حول عدم مشروعية التدخل في شؤون دولة سيدة.

مبدأ سيادة الدول:

لقد ظل مفهوم السيادة موضوعا لجدل فقهي لم يتوقف منذ نشأة ظاهرة الدولة القومية في أوروبا في منتصف القرن السابع عشر وحتى الآن، ففي أعقاب ظهور الدولة القومية بدت الحاجة ملحة لحماية هذا الشكل الوليد من أشكال التجمع الإنساني، لذا مال معظم الفقهاء نحو التشديد والتوسع في مفهوم السيادة، فاعتبروا أن السيادة إما أن تكون مطلقة أو لا تكون لكن مع تطور المجتمع الدولي وبروز المنظمات العالمية التي على رأسها منظمة الأمم المتحدة، وما تسعى إليه هذه المنظمة من فرض احترام حقوق الإنسان وحماية الأمن والسلم العالميين تغير هذا المفهوم للسيادة.

وقد ارتبطت السيادة بنشأة الدولة القومية في أوربا، حيث ظهرت سيادة الدولة في بادئ الأمر كمبدأ سياسي ينادي باعتبار الملك هو صاحب أعلى سلطة في الدولة،وكان أول من عبر عنها في كتاباته المفكر الفرنسي «جان بودان في مؤلفه الذي أخرجه عام ١٥٧٦ بعنوان» الكتب الستة للجمهور.

تعرض مبدأ السيادة المطلقة للاهتزاز منذ أن سمحت الدول الغربية لنفسها بالتدخل العسكري الإنساني في العديد من الدول منذ أواخر القرن التاسع عشر، مستندة في ذلك إلى فكرة الحماية الإنسانية والحماية الدبلوماسية. وبعد دخول مسألة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي أُثير الخلاف القانوني حول جواز التدخل الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان، مما آثار الجدل حول مبدأ السيادة باعتباره مطلقاً أم نسبياُ خصوصاً مع التغيرات الدولية الجديدة.

يعنى مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أي هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأي سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية.ومع التغير الناتج عن انتقال السيادة من الملوك إلى الشعوب باعتبارها مصدر السلطات، أصبحت السيادة تمارس لحساب الأخيرة، الأمر الذي نقل مفهوم السيادة من الجانب السلبي المتمثل برفض الامتثال لأي سلطة خارجية، إلى جانب إيجابي متمثل بإدارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وفقاً لمصلحتها الوطنية، حتى لو كان من شأن ذلك تجاوز اختصاصها الإقليمي وبالتالي التسلل إلى اختصاص الدول الأخرى[١].

استخدم مبدأ السيادة كأداة لتحقيق استقرار نظام الدولة الوطنية، فبعد معاهدة وستفاليا التي عقدت في العام ١٦٤٨ أصبح لكل دولة الحق في التمتع بسيادتها الإقليمية وتحقيق مصالحها دون أن تدمر كل منها الأخرى أو تتعدى على النظام الدولي الذي تمركز في القارة الأوروبية مسلماً بفكرة الدولة المستقلة ذات السيادة

(١) محمد طه بدوي: مدخل إلى علم العلاقات الدولية. بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص٦٥ ـ ٦٦.

باعتبارها الوحدة الرئيسية في النظام، وأن الدول متساوية أمام القانون وتتولي الحفاظ على النظام المدني داخل أراضيها، وتعمل على إقامة علاقات جيدة مع الدول الأخرى. لكن في التعامل الواقعي بين الدول ظهر عدم المساواة بينها، فنشأت ثلاثة نظم ساعدت على الاستقرار في نظام لامركزي من العلاقات الدولية وزعت فيه الموارد توزيعاً غير عادل، هو توازن القوى لمنع ظهور دولة مسيطرة واحتوائها، ووضع المعايير لقواعد السلوك الدولي ولحل الخلافات، ثم قيام الدول العظمى بمسؤوليتها في حفظ النظام الدولي من خلال مؤسسات متفق عليها، فكان إنشاء عصبة الأمم ثم هيئة الأمم المتحدة وكان للأخيرة دور مهم في ظهور الدولة المستقلة حديثاً جراء تفكك الإمبراطوريات الأوروبية الاستعمارية،هذه الدول هي الأكثر حساسية لتدهور مفهوم السيادة والأكثر تخوفاً من تدخل المجتمع الدولي كذريعة لبسط نفوذ الدول العظمى من جديد(٢).

تغير مضمون مبدأ السيادة تبعاً لتغير العلاقات الدولية التي تتغير وفقاً لتزايد الحاجات المشتركة وتغيرها، وهذا ماعكسه اتجاه تطور التنظيم الدولي من نقطة الفوضى باتجاه مرحلة القبض على جميع السلطات الدولية. وبالمقابل ينطلق مفهوم السيادة من نقطة الإطلاقية إلى نقطة انعدام السلطة. بالتالي فإن تحول العلاقات الدولية من حالة العزلة إلى حالة التضامن الدولي، عمل باتجاه تحقيق وحدة العالم، بفعل الثورات التكنولوجية التي قصرت الأبعاد الجغرافية بين الدول وجعلت الوطنية بينها حدوداً واهية، وهو ما وضع حداً لتجزئة الإنسانية إلى أمم متفرقة ووحدها برباط الأخوة الإنسانية الذي أبرز فكرة المصلحة الإنسانية العالمية التي تسمو على المصالح الوطنية للدول. ومن هنا تبرر الصفة الإنسانية للمصلحة الدولية حينما تخضع علاقاتها لمجموعة من المبادئ والمؤسسات القانونية من أجل تحقيق الخير العام الدولي. وهو ما يتطلب بالضرورة تغير وظيفة الدولة التقليدية المكلفة بالحراسة والأمن، إلى الوظيفة الجديدة المتمثلة بفكرة الدولة الحانية القائمة على تحقيق الخير لمواطنيها ولجميع البشر، بفعل انتشار أفكار المساواة والعدل والرفاهية التي تخطت الحدود الوطنية إلى النطاق الدولي، ما صاحب ذلك من اعتبار هذه القيم ضرورية لتحقيق السلام والأمن الدوليين.

وبعد الحرب العالمية الثانية، ظهر الفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة، وهو ما شكل تحدياً لمبدأ سيادة الدولة التقليدي.فبعد أن أصبح الفرد يحظى باهتمام القانون الدولي من خلال ظهور قانون الإنسان ومبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم العالمية الموجهة إلى سلامة وأمن البشرية، لم يعد بوسع صانع القرار انتهاك حقوق الإنسان تحت مظلة مبدأ السيادة الوطنية، لانهيار حجته بأنه يمثل الدولة أو يطيع أوامرها العليا، حيث أصبحت حقوق الإنسان مسألة تهم الجماعة الدولية والقانون الدولي، ولم تعد تتعلق بالمجتمعات القومية وتخضع للقانون الداخلي، وهذا ما أكده القاضي الياباني تانكا في قضية جنوب غرب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية معلقاً على أهمية حقوق الإنسان (يستمد مبدأ حماية حقوق الإنسان من فكرة أن الإنسان هو شخص، ومن علاقته مع المجتمع التي لا يمكن

(٢) جين لويتر وميشيل باستاندونوا: «التدخل الدولي وسيادة الدولة ومستقبل المجتمع الدولي». ترجمة محمد جلال عباس، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، العدد ١٣٨، نوفمبر١٩٩٣،، ص٨٠ ـ ٨١.

فصلها عن الطبيعة الإنسانية، وأن وجود حقوق الإنسان لا يعتمد على إرادة الدولة لا من خلال تشريعاتها الداخلية ولا من خلال معاهداتها الدولية، فليس بمقدور الدول خلق حقوق الإنسان وإنما يمكن لها التأكيد على وجودها وحمايتها، ولذلك فإن دور الدولة ليس أكثر من دور إيضاحي، حيث وجدت حقوقه مع وجوده وقبل وجود الدولة. وحتى الأشخاص الأجانب في دولة ما أو الذين لا ينتمون إليها يجب ألّا يجردوا منها، وقد حظي مبدأ حماية حقوق الإنسان بالاعتراف كقاعدة قانونية بموجب ثلاثة مصادر في القانون الدولي: «الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ العدالة».

وإذا كان مبدأ السيادة يفترض أن الروابط بين الدولة ورعاياها، لا تدخل ضمن نطاق العلاقات الدولية، فإن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعنى بداهة أن مجالاً من المجالات السياسية للاختصاص المطلق للدولة، قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية،ومثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة لأن من أساسيات القانون الدولي التسليم بسيادة الدولة،ويلاحظ أن مبدأ السياسة مازال يعوق اضطلاع المنظمات الدولية بإعداد نظام أكثر فعالية للدفاع عن حقوق الإنسان.

وفي هذا المجال اعتبر بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة «سابقا» أن «الانتقال من حقبة دولية إلى أخرى، إنما يتمثل في احتلال مجموعة جديدة من الدول الأعضاء مقاعدها في الجمعية العامة، ودخول هذه الدول يعيد تأكيد مفهوم الدولة باعتبارها الكيان الأساسي في العلاقات الدولية ووسيلة الشعوب لتحقيق وحدتها وإسماع صوتها في المجتمع الدولي. ولئن كان احترام سيادة الدولة ووحدة أراضيها لايزال محورياً». واضاف أن المبدأ السائد منذ قرون ـ مبدأ السيادة المطلقة ـ لم يعد قائماً، والواقع أنه لم يكن أبداً مبدأ مطلقاً بالدرجة المتصورة له نظرياً، ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمننا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين وإنما بقصد الإقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدى أكثر من وظيفة،وهذه الرؤيا يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها، وحقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة والتي تعطى جميع الشعوب حقاً مشروعاً لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعه، هذا المعنى يجد أنعكاسا متزايداً له في التوسع التدريجي للقانون الدولي، ويتصل بذلك الاعتراف بأن الدول وحكوماتها لا تستطيع بمفردها مواجهة أو حل المشاكل القائمة اليوم فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه[٣].

التدخل الدولي وحقوق الإنسان

ان التدخل لأسباب إنسانية ليس بالنظرية الجديدة في العلاقات الدولية والقانون الدولي، فقد عرف القانون الدولي التقليدي نظرية: التدخل لصالح الإنسانية[٤] ويقصد به إجراء تقوم به دولة أو أكثر ضد حكومة دولة أخرى بغية إنهاء مخالفات وخروقات تقترفها هذه الأخيرة لقوانين الإنسانية ،التي تطبقها الدولة أو الدول المتدخلة ذاتها ضد مواطنيها ورعاياها».

(٣) بطرس غالي: «نحو دور أقوى للأمم المتحدة»، السياسة الدولية، القاهرة،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد ١١١، يناير ١٩٩٣، ص١١.

(٤) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، عمان ٢٠٠٤،ص ٣٠.

وتجد نظرية التدخل لصالح الإنسانية جذورها في نظرية الحرب العادلة التي عرفها وطورها الفكر السياسي المسيحي في العصور الوسطى. وقد أخذ بفكرة الحرب العادلة فقهاء القانون الطبيعي أمثال: غروتيوس مؤسس مدرسة قانون الطبيعة و الأشخا، اللذين اعتبرا أن أي من الشعوب له حق طبيعي وأصيل للتدخل في الدول المجاورة لوقف اعتداء وظلم دولة مجاورة واستبدادها[٥]».

دافع هؤلاء الفقهاء عن مثل هذا التدخل بحجة أنه إذا استمرت هذه الاعتداءات على حقوق الإنسان الأساسية والتي تهز ضمير البشرية على الرغم من اعتراض الدول المجاورة، فإن الاعتبارات الإنسانية تسمو على مبدأ عدم التدخل وتبرر قرار التدخل[٦].

وقد طبقت نظرية التدخل تطبيقا واسعا لدى الدول الأوروبية منذ بداية القرن السادس عشر ميلادي، حيث أقر الفقيه غروتيوس عند تناوله موضوع سيادة الدولة للملوك الرومان بحق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد أي دولة يتعرض فيها المسيحيون للاضطهاد والتعذيب بسبب معتقداتهم الدينية . كما عرف القرن السابع عشر تدخل الدول الأوروبية البروتستانتية في شؤون الدول الأوروبية الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين للمذهب البروتستانتي من رعايا الدول الكاثوليكية نفسها».

وقد عرف القرن التاسع عشر تدخلات واسعة من طرف الدول الأوروبية القوية في شؤون الدول الأوروبية الصغرى خاصة بعد مؤتمر فيينا في العام ١٨١٥ و الذي جاء بعد انتهاء الحروب النابليونية. إذ عقدت الدول الكبرى المشتركة في مؤتمر فيينا ما يسمى بالتحالف المقدس في شهر سبتمبر من نفس السنة ١٨١٥ ، وهي روسيا النمسا بروسيا، انجلترا، وقد انضمت إليها لاحقا فرنسا سنة ١٨١٨ وقد نصبت نفسها وصية على الدول الأوروبية حيث أعطت لنفسها حق التدخل في الدول الأوروبية لتثبيت العروش الملكية التي أقرها مؤتمر فيينا[٧].

وأدى انتشار مبدأ القوميات في القرن التاسع عشر في أوروبا الى اضطهاد الأقليات العرقية، حيث ظهر مفهوم التدخل لأسباب إنسانية لحماية هذه الفئة في الحالات التي ارتكبت الدول فيها فظائع تهز الضمير الإنساني وقد طبق هذا المفهوم ضد الإمبراطورية العثمانية وقد كان غرض الدول الكبرى من هذا التدخل هو احتلال أقاليم هذه الإمبراطورية بعد الضعف و الانحطاط الذي أصابها[٨].

صاحب قيام عصبة الأمم سنة ١٩١٩ إبرام معاهدات لحماية الأقليات والتي ضمنت لأقليات في بعض الدول الأوروبية وتركيا حقوق المساواة أمام القانون في الحقوق المدنية و السياسية، وحرية الدين و حق استخدام لغاتهم، وشكلت هذه الضمانات التزامات على تلك الدول و تكفلت عصبة الأمم باحترام الدول لالتزاماتها هذه .شكل قيام عصبة الأمم بمهمة الإشراف على تطبيق نظام حماية الأقليات شكل تطورا

(٥) المرجع نفسه،ص ٣١.

(٦) جيرهارد ڤان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، الجزء الأول، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية بيروت، ١٩٧٠، ص١٨٤.

(٧) جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص٨٥.

(٨) إبراهيم على بدوي الشيخ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني. المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١١.

هاما في مجال التدخل لأسباب إنسانية، فلأول مرة أصبح هذا النوع من أنواع التدخل أمرا يهم الجماعة الدولية ممثلة في عصبة الأمم، بعدما كان موضوعا يقتصر الاهتمام به على بعض القوى الأوروبية والتي كان يتوقف تدخلها لصالح الأقليات تبعا لمصالحها الخاصة.

إلا أن جهود العصبة لم تؤد إلى نتائج حاسمة لاعتبارات تتعلق بطبيعة العلاقات الدولية و التي سلبت من معاهدات الأقليات طابعها الدولي و ذلك بفرضها على دول بعينها دون أن يمتد تطبيقها ليشمل دولاً أخرى على الرغم من وجود أقليات على إقليمها.

الأمم المتحدة ومشروعية التدخل لحماية حقوق الإنسان

أدى انهيار عصبة الأمم و فشلها في الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية إلى إنشاء الأمم المتحدة وصياغة ميثاقها في سنة ١٩٤٥ بما تضمنه من مبادئ لحكم العلاقات الدولية تعبيرا عن أماني الشعوب وعزمها على إقامة نظام دولي جديد ينقذ الإنسانية من ويلات الحرب المدمرة، ويحقق المساواة بين الأمم والشعوب ويشيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بغض النظر عن أصولهم العرقية أو انتماءاتهم الدينية[٩].

حيث لم يعد التدخل مقتصرا على حماية الأقليات وإنما تجاوزت الأمم المتحدة حدود الأقليات لتقوم بالتدخل لحماية حقوق كل فرد بما يسمح بالمحافظة على النظام العام الدولي ولمصلحة الإنسانية عامة».

يؤكد بعض الكتاب أن التدخل لأسباب إنسانية له ما يبرره كقاعدة قانونية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والذي يعد الوثيقة الدولية الأولى التي تولي حقوق الإنسان اهتماما دوليا بالغا، وتجعلها في مقدمة المقاصد والأهداف التي تسعى شعوب العالم إلى تحقيقها وحمايتها والتي يقع على مختلف أجهزة الأمم المتحدة ضمان احترامها في كل مكان، بعد أن كانت هذه الحقوق وفقا للقانون الدولي التقليدي شأنا داخليا وموضوعا متعلقا بسيادة الدولة لا شأن للقانون الدولي بها[١٠].

تعددت المواضيع التي ذكر فيها ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان بدءا بديباجته ومرورا بالعديد من نصوصه. وقد جاء في الديباجية» «نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية».

وقد مثل تقرير الامين العام السابق للامم المتحدة بطرس غالي، الذي قدمه بناءً على دعوة من مجلس الامن في بيانه المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٩٢ حول «صنع الامن السلام الدوليين» بمثابة الدعوة العلنية للتدخلات الدولية في شؤون الدول الاخرى، معبترا ان «احترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك. بيد ان زمن

(٩) غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، ٢٠٠٧، ص ٣٣.

(١٠) حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٥، ص ٢٠٨.،

السيادة المطلقة الخالصة قد مضى، فنظريتها لم تتماشَ أبداً مع الواقع»...

واوضح غالي في تقريره « الفارق بين فترة الحرب الباردة والفترة التي تلتها» مشيرا الى انه في «ظل الحرب الباردة ورغم الانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان، إلا إن سيادة الدولة كانت مانعاً من التدخل، لكن الفترة اللاحقة على الحرب الباردة كسرت ذلك الحاجز وألغت السيادة المطلقة للدول، بمعنى امكانية جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول(١١).

و جاء إعلان غالي خلال افتتاح المؤتمر العالمي حول حقوق الانسان المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣ ليؤكد المنحى الذي اتّجه اليه المجتمع الدولي في تعامله مع قضايا حقوق الانسان » لافتا الانتباه الى ان « هذا المجتمع يوكل الى الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد، ولكنه في حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعها الميثاق، فان ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يحل محل الدولة حال فشل الأخيرة في التزاماتها».

يستند التدخل الدولي لأسباب إنسانية إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادة ٥٦، والتي تفرض على الدول الأعضاء التعهد باحترام أهداف الأمم المتحدة التي من بينها احترام حقوق الإنسان، حيث نصت على ان:يتعهد جميع الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ والتي نصت بدورها على ان «يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين»(١٢).

يظهر من هاتين المادتين أن هناك نية حقيقية للمجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان والارتقاء بها في جميع المجالات، كما أن التفسير الواسع لهاتين المادتين يعطي للمجتمع الدولي صلاحيات اكبر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلى الحد الذي يسوغ السماح بالتدخل لإقامة نظم ديمقراطية.

كما نصت الفقرة ٣ من المادة الاولى من الميثاق على ان مقاصد الامم المتحدة هي تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».

يبدو جليا من خلال هذه المواد أن ميثاق الأمم المتحدة له هدفان أساسيان هما:

١. تحقيق السلام.

٢. حماية حقوق الإنسان.

كما انه نجد للتدخل الإنساني أساسا قانونيا في الفقرة ٧من المادة الثانية من الميثاق والتي تنص على: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ «للأمم المتحدة» أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع».

لقد تضمنت هذه الفقرة السابعة من المادة الثانية استثناءا يتضمن إمكانية تدخل الأمم المتحدة في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع. فهذه المادة لها أهمية كبيرة،

(١١) **تقرير الامين العام للامم المتحدة عن اعمال المنظمة ـ الدورة ٤٧ ـ عام ١٩٩٢** www.un.org/ar.

(١٢) ميثاق الامم المتحدة.

حيث فرقت ما يعد مظهرا من مظاهر السيادة الداخلية للدولة، وما يعد من مظاهر السيادة الخارجية للدولة، أي سيادة الدولة في مجال علاقاتها الدولية.

يتبين من هذا النص أن الدول الأعضاء تحتفظ بكامل سيادتها في النطاق الإقليمي بينما تخضع إلى بعض الضوابط كما حددها الميثاق في نطاق علاقاتها بالدول الأخرى. وبناءً عليه يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تتدخل في الأحوال التي يحدث فيها اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جانب دولة أو مجموعة من الدول بالصورة التي تشكل حالة من الحالات التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر(١٣)». وعليه لا يمكن الاحتجاج بهذه الفقرة من المادة ٢ لرفض فكرة التدخل في شؤون دولة ما إذا ما وجدت أسباب إنسانية تلزم بذلك.

وبالتالي نكون أمام حقين اقرهما القانون الدولي: حق الدولة في عدم التدخل في شؤونها الداخلية .وحق الإنسان في التمتع بحقوقه وحمايتها من قبل المجتمع الدولي، بحيث لا يتعرض أي إنسان في العالم للتعذيب والقمع.

ومن الواضح أن التطورات الدولية ترفض فكرة الاختصاص المطلق للدولة فيما يخص مسألة حقوق الإنسان، وأصبح اصطلاح الشؤون الداخلية للدولة يفسر بما يتناسب مع طبيعة الظروف الدولة، كما أن تمتع مجلس الأمن باختصاصات واسعة في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به، تخوله إصدار قرارات ملزمة بهدف تحقيق السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ومن هنا تكمن أهمية أحكام الفصل السابع، إذ أن مبدأ عدم اختصاص الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة ليس من شانه أن يخل بتطبيق تدابير القمع المنصوص عليها بالفصل السابع من الميثاق، ومن ثم إذا اصدر مجلس الأمن قرار بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق ضد أي دولة لاعتبارات إنسانية، فلا يعد ذلك عملا غير مشروع لاندراجه في الاستثناء الوارد على المادة ٢(١٤).

ويتضمن الميثاق أيضا أساسا قانونيا أخر للتدخل الإنساني، حيث نصت المادة ٥١ على: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة» وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس ـ بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق ـ من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

فهذه المادة تشير صراحة إلى جواز التدخل الدولي لأسباب إنسانية، على أن يتم استعمال هذا التدخل في إطار الدفاع الشرعي عن النفس من طرف أعضاء الأمم المتحدة في حال تعرض أحد أعضاء هذه الأخيرة إلى الاعتداء عليه، كما يمكن أن نستنتج التدخل من نص هذه المادة من خلال السماح لمجلس الأمن في أن يتدخل

(١٣) احمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ ص ٣٨.
(١٤) أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ١٥٣.

في أي وقت يراه ضروريا بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين».

وهكذا، فإن حقوق الإنسان وانتهاكاتها لم تعد من الاختصاصات المطلقة للدولة، ولا ينطبق عليها نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لكي تحل بحكم هذا الميثاق»(١٥).

فحقوق الإنسان في هذه الحالة لا تعد أمراً داخلياً بحتاً، ولا بد من تدخل واهتمام المجتمع الدولي، وعلى هذا الأساس كانت للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من مبررات، وقد شهد العالم عدة دعوات للتدخل، ونشاط اتفاق إقليمي لتقنين التدخل، ووجدت تدخلات عسكرية لأجل الديمقراطية وحقوق الانسان، من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول منفردة.

وأما ابرز التدخلات التي أجازتها الأمم المتحدة فكانت: في الكويت إبان اجتياح العراق للكويت في العام ١٩٩٠ وفي كردستان العراق العام ١٩٩١ بذريعة حماية حقوق الانسان، وكذلك الصومال ١٩٩٢ إذ يجمع الفقه بأن عملية استعادة الأمل تعد أول عملية إنسانية حقيقية للأمم المتحدة، وهي مثال للتدخل الإنساني العسكري. هاييتي في العام ١٩٩٤ حيث أصدر مجلس الأمن قراره الهام رقم ٩٤٠/١٩٩٤م الذي أكد بأن هدف المجتمع الدولي هو إعادة الديمقراطية، وتسهيل عودة الرئيس المنتخب. وفي السودان حيث أصدر مجلس الاممن عدة قرارات بين العامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ لضمان حماية المدنيين من الصراعات المسلّحة، وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والأمم المتحدة.

اما ابرز تدخلات المنظمات الإقليمية فكانت على الشكل التالي:

أولاً: تدخل حلف الناتو في لبنان في ١٩٨٢

ثانياً: ليبيريا ١٩٩١ من قبل المجموعة الاقتصادية Ecowas في إفريقيا، التي ارسلت قوات عسكرية لدعم الحكومة ضد المتمردين.

ثالثاً: تدخل المجموعة نفسها أيضا في جمهورية سيراليون ١٩٩٧ من أجل إعادة الرئيس المنتخب.

رابعاً: تدخل حلف «الناتو» في البوسنة والهرسك عام ١٩٩٥ لوقف مجازر الصرب بحق المسلمين والكروات.

خامساً: تدخل الناتو في كوسوفا ١٩٩٨ في أكبر عملية عسكرية بعد الحرب العالمية الثانية لوقف انتهاكات حقوق الانسان. مجلس الأمن الدولي،

سادساً: تدخل حلف الناتو في أفغانستان في العام ٢٠٠١.

سابعاً: الاجتياح الأميركي للعراق في العام ٢٠٠٣.

ثامناً: تدخل حلف الناتو في ليبيا في العام ٢٠١١.

وأخيراً وليس اخراً محاولة الولايات المتحدة توجيه ضربة عسكرية ضد سوريا.

ويؤكد بعض الفقهاء ان مبدأ التدخل الدولي لأغراض انسانية من جانب بعض الدول او المنظات الدولية اضحى امراً وارداً، له ما يسوّغه قانوناً وواقعاً. وإذا لم يتم التدخل من طرف

(١٥) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت، ٢٠٠٩، ص

الأمم المتحدة وتم من طرف الدول فقد وضع الفقه شروطاً يتعين توافرها قبل السماح بالتدخل وأهمها:

١. ضرورة وجود انتهاكات خطيرة، حالية أو وشيكة لحقوق الإنسان الأساسية على نطاق واسع تمارس في دولة ما وأن حكومة تلك الدولة تدعم هذه الانتهاكات أو تقبل بوقوعها أو تغض الطرف عنها أو قد تكون غير قادرة على وقفها أو غير راغبة في وضع حد لها.

٢. يجب أن يكون التدخل ضرورياً، فلا يجوز اللجوء إلى التدخل العسكري إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل السلمية.

٣. يجب أن تؤدي انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المعنية بالتدخل إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

٤. يجب أن يكون هدف التدخل لأسباب إنسانية بحتة ودون أن يكون هدف الدولة أو الدول المتدخلة تحقيق مصالحها الشخصية.

٥. يجب أن يكون للتدخل الأثر الإيجابي على أوضاع حقوق الإنسان المنتهكة في الدولة المستهدفة بالتدخل، أي أن يؤدي إلى وقف الانتهاكات التي يتعرض لها قطاع واسع من الرعايا لا أن يتسبب في تفاقمها.

٦. ضرورة الحفاظ على سيادة الدولة المتدخل بها، فمفهوم الإنسانية ينبغي ألا يلغي مبدأ السيادة أو يحل محله[١٦].

٧. ضرورة الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي وعدم تطويعها أو تفسيرها لخدمة مصالح خاصة للدولة أو الدول المتدخلة.

(١٦) محمد عبيدي، التدخل الإنساني بين سيادة الدولة والالتزام باحترام حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠ جامعة يحي فارس، المدية الجزائر، ص ١٨ ـ ٢٠.